رابط المادة على منصة باحث

13 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الحادي والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه والمجلس الرابع والثلاثون على الصراط عبد القادر الهلالي رحمه الله تعالى يلقيه علامة سامعنا عبر اليمين العلمية - 00:00:05

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:45

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته درسنا هذه الليلة في شرح الصراط المستقيم بصفتي صلاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالتشهد الاخير - 00:01:12

والجلوس له الوقت في آآ يتعلق بالتسليم سم يا شيخ تفضل وعلى آله وصحبه الله تعالى غفر الله له ولوالدينا وللسامعين التشهد الاخير في الصلوات كلها لم يقف على رجله اليسرى - 00:01:28

الارض مفتوحة الواو الراء الراء نسخة الراء مفتوح في هذه الظاهر انا ما راجعتها ما ظننت انها كلا بالامكان ان نراجعها طيب اقرأ انت على من راجع من الارض ونصعد - 00:02:10

كاملة نعم تعال يقول التحيات لله اذا وصل عبده ورسوله يقول اللهم ال محمد وعلى آله نسألك منه محمد لهذا المبحث مسائل الاولى والمسألة الثانية في قوله في الصلوات كلها - 00:02:57

يعني التشهد الاخير في الصلوات كلها جلسة اه اه التورك فلم يستف المصنف من ذلك صلاة الفجر ان صلاة الفجر هل تجلس على هيئة التورك ان تجلس على هيئة التشهد الاوسط - 00:03:40

فهذا الذي ذهب اليه المصنف انه يتورك في كل تشهد اخير موافق لمذهب المالكية والشافعية قال العمراني في البيان عمران الشافعي يمني البيان في شرح المهذب قال وان كانت الصلاة صبحا - 00:04:03

فانه اذا جلس للتشهد تورك فيه لانها الجلسة الاخيرة لانها الجلسة الاخيرة فيها فصرح بذلك على كل هو التورك في الجملة في الجملة هو الركن مشروع في مذهب الامة الثلاثة - 00:04:28

المالكية والشافعية الحنابلة على تفصيل بينهم واما الحنفية فيرون انها ليس هناك تورك وانما كله يكون الجلوس في جميع التشهدات على هيئة واحدة وهي الافتراش كما بين السجدتين او في - 00:04:52

الشرق الاوسط اه على هذا والصحيح انه لا يتورك اه او الارجح اوفق لما هو اظهر في الادلة انه لا يتورك الا في التشهد الاخير من صلاة ذات تشهدين الثلاثية والرباعية - 00:05:13

والتشهد الاخير يعني الذي يعقبه السلام اه والتشهد الاول الذي لا يعقبه سلام الارجح فيه انه آآ لا يتورك واضح انه من السنة التشهد الاوسط وكذلك اه التشهد الاخير من الثنائية الذي - 00:05:41

يعقبه سلام كما ذكرنا ظاهر الكلام المصنف انه يجلس فيه متوركا آآ جميع جلسات الصلاة الاصل فيها انه لا يتورك الا في التشهد الاخير من آآ من ثلاثية وثنائية ذات تشهده فانه عفو من ثلاثية ورباعية - 00:06:15

انه يتورك كما في حديث وائل ابن حجر اه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب اليمنى

والمراد به والله اعلم ما لم يكن فيه آآ سلام بعده سلام او من ثلاثية او رباعية - 00:06:45
في حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ظاهر هذه اه ظاهرة قوله في كل ركعتين - 00:07:04
اه ظاهرة العموم سواء في الفجر او في التشهد الاول او في كل صلاة ذات ركعتين السنن مثلا والعيدين ونحو ذلك الجمعة هذا هو ظاهره ومن هذا اخذوا من قال بهذا كمصنف مثلا ومن سبقوه من المذاهب - 00:07:29
لكن في قوله يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يدل على انه انه لا ثنائيات لا يتورك. لانها قالت في كل ركعتين كان في كل ركعتين يقول التحية ويفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. هذا اظهر هذا يقوي قول من من يفرق بين الثلاثية والرباعية وبين الثنائية - 00:07:51
وفي حديث ابي حميد فيه بيان ان السابق يعني بيان انه عفوا حديث وائل بن حجر حديث ابي حميد فيه انه قاله في التشهد الثاني فبقية التشهدات تبقى على الاصل - 00:08:22
الجلسات تبقى على الاصل انها افتراش. في قال الشافعي التورك في كل تشهد يسلم فيه هذا تصريح من الشعبي وان لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع يقول في كل تورك جعله في كل تشهد يتبعه كسلام في الصبح والجمعة والتطوع قال لانه - 00:08:48
تشهد يسن تطويله فسن فيه التورك الثاني لان التشهد آآ الاخير مطلقا يسن تطويره وفيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الادعية. فيناسبه التورك ليتمهل في جلوسه ويستريح - 00:09:20
قال اه وما ذكروه من المعنى الذين يقولون على في كلام ذلك قالوا وما ذكروه من المعنى ان صح فيضم اليه هذا المعنى الذي ذكرناه ونعلل الحكم بهما. والحكم اذا علل بالتين لم يجز تعديه او تعديه - 00:09:44
تعدي احدهما دون الاخر والله اعلم هذا في بيان انه اه بيان انه يتورك في كل تشهد كلام الشيخ ابن باز رحمه الله بيان انه في السنة الثلاثية والرباعية فهي في الصلاة الثلاثية والرباعية. وهو موافق لمذهب الحنابلة - 00:10:06
الحنابلة يقول انه انما يتورك في في تشهد يعقده سلام من ثلاثية ورباعية الشيخ التبرك سنة في الرباعية والثلاثية. اما الثنائية كالجمعة والفجر والنوافل السنة فيها الافتراش. هذا هو الافضل - 00:10:30
السنة في التشهد الاول والافتراظ. اما التورك فلا يكون الا في التشهد الاخير. الا ان كان اه اه نعم الا في التشهد الاخير وان كان قد نسي التشهد الاول السنة التبرك في التشهد الاخير - 00:10:49
ثم ذكر قال وصفة التورك ان يجلس على مقعدته ويخرج رجله اليسرى من جهة يمينه تحت رجله اليمنى تحت رجله اليمنى. هذا هو التورك. هذا والافتراش ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى - 00:11:07
وهذا اول مشروع في التشهد الاول وبين السجدتين. لمن قدر عليه. اما في التشهد الاخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر فيتور يجلس على مقعدته تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:29
المسألة الثالثة التورك التي ذكرها المصنف يقول لم يجلس على رجله اليسرى كما فعل في التشهد الاول الافضل بوركه الى الارض ونصب قدمه اليمنى وجعل قدمه اليسرى تحتها هذا الذي ذكره المصنف - 00:11:46
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي حميد وغيره كما حديث محمد بن عمر بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء في رواية انهم عشرة - 00:12:10
فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا هات ما عندك وقالوا في اخر الحديث صدقت. فصار الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق عشرة من الصحابة. عن طريق ابي حميد - 00:12:24
اقره من بقية الصحابة. يقول ابو حميد رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم حصل ظهره اذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. واذا سجد وظع يديه مفتريا - 00:12:44

ولا لا قابضهما استقبل باطرافهما باطراف اصابعه القبلة اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى هذا الافتراش واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى قعد على مقعدته - 00:13:06

حديث رواه البخاري هذا هذا صفة التورك كما ذكر المصنف وقول المصلى قول الرواية فاذا كان جلس في الركعة الاخرة محتمل انها من الركعة الاخرة من الثنائية او الركعة الاخرة من ثلاثية او رباعية - 00:13:33

قال ابن قدامة في المغني السنة عند امامنا رحمه الله التورك في التشهد الثاني واليه ذهب مالك والشافعي يعني ايش كونه في التشهد الاخير وان كان ثانيا او اولا كما في الفجر والجمعة - 00:13:58

يعني على مذهب مالك والشافعي. قال وقال الثوري واصحاب الرأي يعني الحنفية يجلس مفترشا جلوسه في الاول لما ذكرنا من حديث وائل وائل ابن حجر وابي حميد جلوس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:21

قال ولنا يعني على هذا على قول بالتورك ولنا قول ابي حميد حتى اذا كان اذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته واخر رجله اليسرى جلسة متوركا على شقه الايمن - 00:14:41

عفوا على شقه الايسر قال وهذا بيان الفرق بين التشهدين وهي زيادة يجب الاخذ بها والمصير والمصير اليها بيننا فيه يقول الحديث الذي يحتج به انما يكون في التشهد الاول - 00:14:56

ولا نزاع بيننا فيه وابو حميد راوي حديثهم وابو حميد راوي حديثهم بين في حديثه ان افتراشه صلى الله عليه وسلم كان في التشهد الاول وانه تورك في الثاني فيجب المصير الى قوله وبيانه. هذا كلامي القدامى - 00:15:19

وفي كتاب الاشراف القاضي عبد الوهاب المالكي قال الجلوس في الصلاة كلها متوركا خلافا لابي حنيفة اي في قوله انه يكون في جميعه مفترشا وللشافعي في قوله انه يكون في الجلسة الاخيرة للارض متوركا - 00:15:40

وفيما قبله مفترشا العجيب سبحان الله هذه المسألة الاقوال فيها اربعة كعدد الائمة الاربعة الحنفية قالوا انه يجلس مفترشا في جميع التشهدات. التشهد الاول والتشهد الاخير والمالكية قالوا يجلس متوركا في جميع التشهدات في الاول والاخير - 00:16:07

والشافعية قالوا يجلس في كل تشهد يعقبه سلام. سواء من ثنائية او ثلاثية او رباعية والحنابلة قالوا يجلس متوركا في التشهد الاخير من من التشهدية ذات التشهدي الثنائية الرباعية والثلاثية - 00:16:39

ولا ويفترش في الاول وفي الثنائية اه الاخير من الثنائية يقول ابن القاضي عبد الوهاب فدليلنا على ابي حنيفة لان ابي حنيفة يقول لا تغرك فدليل على ابي حنيفة حديث ابن عمر انه قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى - 00:16:59

وتثني رجلك اليسرى وقول الصحابي السنة يفيد انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل - 00:17:26

اليسرى تحت فخذه قال مع الافظاء بوركه الى الارظ على ما قلنا ولان ذلك ابلغ في التمكين واحسن في وقار الصلاة هذا بالنسبة للمسألة الاولى مسألة تثبيت التبرك قال ودليلنا على الشافعي لان الشافعي يفرق بين التشهدين - 00:17:45

دليل انه على الشافعي مارو هويناه وما رويناه سابق ابي حميد نعم حديث عبد الله بن الزبير وحديث ابن عمر قالوا لانه جلوس في الصلاة فاشبه الاخير التشهد الاول ولانه فعل يتكرر في الصلاة يستوي فيه الامام والمأموم - 00:18:14

كان على صفة واحدة كالركوع ولانها صفة مسنونة حال القعود فلم يختلف صفتها كوضع اليدين على الفخذين يعني يشبه التشهد الاول يشبه التشهد الاخير اشبهه في الهيئة وضع اليدين يشبهه في هيئة - 00:18:43

وضع الرجلين هذا وين كان هذا التعليل كان تعليلا لولا وجود يعني السنن لا قيل به وفي كتاب النهاية للجويني وهو من احسن الكتب الشافعية وهو على اسمه يعني ان الندويني رحمه الله - 00:19:03

استوعب الكتب المسائل كلها ودقق تدقيقا بليغا او من احسن الكتب يعني ينبغي ان ان يحرص عليه اه كل طالب علم شافعي وغير شافعي لان فيه تدقيق وهو في الحقيقة النهاية في الاصل شرح على على مختصر - 00:19:28

اه قال ذهب مالك الى ان المصلي يتورك في القعودين جميعا وقال ابو حنيفة يفترش في القعودين قال الشافعي رحمه الله يفترش

في التشهد الاول ويتورك في التشهد الثاني واعتمد مالك خبرا مطلقا عنده في التورك - 00:19:52
يعني حديث عبد الله بن الزبير يعني مطلق قال انه افضى برجله اليسرى على الارض هذا مطلق يعني لم يقل في التشهد الاخير دون الاول الاول والاخير هذا مقصوده قال واعتمد ابو حنيفة خبرا بلغه في الافتراش - 00:20:20
واعتمد الشافعي رحمه الله في الفصل مع روي ان ابا حميد الساعدي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. قال ركعتين واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى. وجلس على مقعدته - 00:20:41
طبعا في صحيح البخاري قال واذا ورد في النفي والاثبات خبران مطلقان في واقعة وورد فيها خبر مفصل فالمطلقان محمولان على المفصل لا محالة انتهت كلامه هذا صحيح هذا الكلام صحيح - 00:21:03
لان المفصل هنا يعني المقصود المفصل انه مقيد بالتقييد والمطلق يحمل على المقيد يقيد بالمقيد بقي صفة او ما ورد في التورك من الصفات تورك ورد له عدة صفات تقدم ذكر واحدة - 00:21:23
المصنف لكن جاء عن عن الصحابة عدة الصفات آآ قال الخرق ابو القاسم رحمه الله فاذا جلس فاذا جلس التشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى - 00:21:47
ويجعل اليتيه على الارض. هذا كلامه طبعا هذا الكلام ذكر صفة واحدة واستدلوا الشرح عليه استدلوا بحديث عبد الله بن الزبير كما في المغني وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة - 00:22:14
جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش وفرش قدمه اليمنى. هنا الافتراش حديث هذا في صحيح مسلم وهذا هذا لفظ ابي داوود لانه في هذا الحديث قال قدم اه جعل قدمه اليسرى - 00:22:34
تحت فخذه وساقه عند مسلم بين فخذه وساقه وبين فخذيه وساقه لكن هذه التي عليها العمل وبعضهم ذكرها صفة ذكر ما بين بين الفخذ والساق يكون صفة هكذا ولكن آآ يعني رواية ابي داوود مع ان الحديث واحد والمخرج واحد - 00:22:56
يدل على ان المقصود بالبينية هنا التحتية وقوله فرش قدمه اليمنى يدل على انها ايضا قد تكون منصوبة وقد تكون مفروشة مفروشة اما بجهة الخلف او بجهة تحت تحت الفخذ اليمنى وتحت الورك اليمنى - 00:23:23
وجاء في بعض الروايات الحديث ابي حميد الذي مر معنا قال فاذا جلس في اوليين جلس على قدمه اليسرى ونصب قد على بطن قدمه اليسرى عندما اقبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى - 00:23:48
جعله بطنه قدمه اليسرى عند مأبض هذا مهل فخذيه اليمنى الماء هو هو مثنى باطن الركبة او ثني باطن الركبة هذا المأبض فهل يجعل بطنه قدمي في في الماء به - 00:24:12
او يجعلها عنده بحيث تكون ملاصقة له ظاهر الحديث قال عند لا تعني الدخول تحته او بينهما تاني العندية القرب منه حديث ابن الزبير انه قال انها في رواية بين فخذه وساقه - 00:24:41
بين فخذه وساقه هنا يكون عند مبتدأ الساق من اعلى ومنتهى الفخذ من اسفل من عند الركبة يكون هذا هو المكان المأبوغ وفي الرواية الثانية تحت فخذه وساقه ممكن ان تكون عند هذه العندية قريبة منه - 00:25:07
على كل هو جعلها هنا في هذه الرواية من جهة تكون الرجل اليسرى عند الركبة مع انه جاء في رواية اخرى تحت الساق فتحت الساق الساق ممتد من من الركبة الى القدم - 00:25:28
وفي رواية اخرى في حديث ابي حميد عند البخاري بلفظ اذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد لمقعدته في رواية حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم - 00:25:50
اخر رجله اليسرى اخرها يعني عن مكان جلوسه عليها. كانه يقول وخرها يعني جنبها عنه وقاعدة متوركا على شقه الايسر. لاحظ انه قال على الشق الايسر على شقه الايسر هنا - 00:26:09
مما يدل على ان على جانبه انه ما لا على شق الايسر في حديث ابن مسعود هذه الرواية كانت عند البخاري عند ابي داود حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس في اخر صلاته على وركه اليسرى - 00:26:30

على قال الاثرم حديث في صحيح ابن خزيمة ومسند احمد قال الاثرم رأيت ابا عبدالله احمد بن حنبل يتورك في الرابعة التشهد يدخل رجله اليسرى يدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الايمن - 00:26:52

ولا يقعد على شيء منها لا يكن قعد عليها قعد على الارض ولكن يخرجها من تحت الساق قال وينصب اليمنى ويفتح اصابعه وينحي عجزه كلها ويستقبل باصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الارض ملزقة - 00:27:13

يعني ليست على على رجله لان رجله من تحت الساق وذكر في المغني دليل هذه المسألة ان الصفة التي ذكرها الاثرم عن احمد انه في حديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كان في الرابعة - 00:27:40

الى الارض واخرج قدمه من ناحية واحدة قال ابن قدامة وايهما فعل فقد احسن او ايهما فعل فحسن وفي الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ذكر ثلاث صفات للتورك الاولى ان يخرج رجله اليسرى - 00:28:02

من الجانب الايمن مفروشة. لاحظ قال يخرج رجله اليسرى من الجانب الايمن مفروشة هكذا ويجلس على مقعدته على الارض وتكون الرجل اليمنى منصوبة رجلي اليمنى منصوبة حديث ابي حميد الساعدي وفيه - 00:28:25

ونصب اليمنى اليمنى قال واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعده يقول واخرج البخاري قبل هذا قبل قال وفي حديث ابي حميد نعم يقول في رواية قال واخرج البخاري قبل هذا الحديث حديث عبد الله ابن عمر - 00:28:48

انه قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى والمراد به في التشهد الاول هذه الصفة الاولى التي ذكرها الشيخ بفتح الباري آآ قال ابن حجر قوله وتثني اليسرى - 00:29:20

لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقه او يتورك ووقع في موطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد برجله اليمنى وثنى اليسرى - 00:29:39

وجلس على وجهه اليسرى ولن يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عمر عبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يفعل ذلك تبين من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه - 00:30:00

وانما اختصر البخاري على رواية عبدالرحمن لتصليحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم هناك رواية عبد الرحمن ابن القاسم قال ورجح ذلك عنده حديث ابي حميد المفصل بين الجلوس الاول والثاني - 00:30:20

على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابي حميد لان في الموطأ ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير - 00:30:41

وروى النسائي عن طريق عمرو بن الحارث عن يحيى ابن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان ينصب اليمنى - 00:30:53

ويجلس على اليسرى ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فاذا هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض وافق ذلك التفصيل المذكور في حديث ابي حميد والله اعلم انتهى كلام ابن حجر - 00:31:04

طيب الصفة الثانية التي ذكرها الشيخ ابن عثيمين ايضا ان يفرش القدمين جميعا يفرش القدمين جميعا ويخرجهم من الجانب الايمن لرواية في حديث ابي حميد ولفظه اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته - 00:31:24

وفي رواية فاذا قعد في الركعتين قعد على بطنه بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افظى بوركه اليسرى الى واخرج قدميه من ناحية واحدة. هذا الحديث في سنن داود البياض. صح ولا الالباني - 00:31:47

في رواية قال حتى فرغ من ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدري اليمنى عائلة على قبلتي المراد اقبل بصدر اليمنى امامها وقدمها على قبلته اي لجهة القبلة هي تفسرها الرواية السابقة انه عند مأبظ رجله - 00:32:03

عندما ساقه قدمه اليمنى. فهو اراد انها قريبة من القبلة هذه الصفة ان يفرج القدمين جميعا الصفة الثالثة ان يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى هذا الذي ذكرناه في حديث ابن الزبير عند مسلم - 00:32:26

انه قال آآ كان اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه صباح الخير قدمه اليمنى ووظع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووظع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه - 00:32:50

هذا الحديث هنا فيها بين فخذ وساقه ثلاث صفات النووي رحمه الله يقول في شرحه قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل فرش قدمه اليمنى لان اليمنى الاصل انها منصوبة لكنه قال انها مفروشة - 00:33:08

يكون مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني - 00:33:29

صوابه وفرش قدمه اليسرى قول من الفقيه الخشبي يعني كأنه يصوب الرواية في صحيح مسلم التي فيها وفرش قدمه اليمنى قال وفرش قدمه اليسرى قال ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى - 00:33:49

وانه جعلها بين فخذه وساقه يعني الحديث مفصل انا القاضي ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى تصويب للقدم اليمنى تصويب للقدم اليمنى جعل عفوا النصب القدم اليمنى. بينما اه في هذه الرواية انه افترشها - 00:34:15

قال وقد يهتكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنا فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي. يقول النووي هذا كلام القاضي. يعني القاضي يقول انه - 00:34:57

لم ينصبها بحيث تكون الاصابع منتصبة ومنحنية الى جهة القبلة فلنصبها وجعل الاصابع الى جهة الوراء مثنية الى جهة هنا كانها مفروشة كان القدم انفرشت وكأن ابن القاضي عياض يريد ان يبين انها ليست مفروشة الى جهة اليمين - 00:35:19

المصلي ولا مفروشة الى جهة اليسار. بحيث تكون تحت المقعدة من اراد انها مفروشة الى جهة الوراء هي كأنها منصوبة من هذه الحيثية يقول انه هذا كلام القاضي وهذا التأويل الاخير الذي ذكره هو المختار - 00:35:44

هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز صلى الله عليه وسلم وان وظع اطراف الاصابع على الارظ وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة - 00:36:07

يعني افعال الصلاة ان التنوع يقصد وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم الحان عندكم الصلاة يا شيخ. تقول رسالتك انك شيخ عيسى شيخ عيسى - 00:36:28

نحاول ان نختم هذه المسألة خلاصة هذه المسألة انه اذا السنة التورك جاءت على صفات هي التي ذكرناها هنا بما انه حان الوقت الاذان عند اخواننا في مغرب الذين الدرس لهم نتوقف عند هذه المسألة - 00:37:11

ونقف عند ذكر التشهد الاخير وهي المسألة الرابعة من مسائل هذا الباب نسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:44

- 00:38:07